

0826 - هل نقدر البضاعة في المحل التجاري بسعر البيع أم سعر الشراء من أجل أداء الزكاة؟

صالح اللحيدان

يقول سائله هل نقدر البضاعة في المحل التجاري بسعر البيع؟ أم سعر الشراء من أجل أداء الزكاة بل تقدر بما يغلب على الظن انها

تساويه لو اريد بيعها يمكن ان تكون البضاعة في الدكان او في المتجر - 00:00:00

لا يبيعها مثلا الا بمئة لكن لو اراد ان يبيعها في الحال ما جاءت الا بثمانين ولو نظر الى شرائه لكنت الثمن ستين او سبعين لا يظر لا

يضر نفسه ولا يضر المحتاجين - 00:00:19

يدفع الشيء الذي لو اراد ان يبيعها كان متيقن فيجعل الزكاة على منواله والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم -

00:00:39